

3558 - لا تحريم بالرضاع عند جهل عدد الرضعات - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول سماحة الشيخ لقد رضعت مع فتاة في قرينتنا في اثناء غياب امي عني يوما كاملا وانا طفل صغير لا ادري كم ابلغ من العمر. وعندما كبر كنت اسمع ام الفتاة التي رضعت معها تقول لي ولاسرتي - [00:00:00](#) انت قد ارطعتك مع بنتي فلانة. وعندما كبرت تزوجت اخت الفتاة التي رضعت معها وهي الصغرى. وحيث ان في البداية لا نعلم انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ونحن الان - [00:00:20](#) في حياتنا لنا ثلاث سنوات. وقد خلفنا بنتا وصارت الان عدد الرضعات مجهولة. لا نعلم هل هي اقل من خمس ام اكثر والتي يثبت بها التحريم. وجهونا كيف نتصرف الان جزاكم الله خيرا - [00:00:40](#) اذا كانت الرضعات لا تعلم فلا حرج عليكم الزوجة معك والحمد لله. الحمد لله. الا اذا كانت الموظفة موجودة المنافقة فاسألوها فان ذكرت انها ارضعتك خمس رضعات او اكثر فانت اخو البنت - [00:00:58](#) لانها بنت مرضعة ولا تحل له اما اذا كان في مظعة مبيتة او لا تعرف كم ارطعتك اولا وثقة يوثق بها لفسقها او كذبها فلا حرج عليك والزوجة والزواج صحيح والحمد لله - [00:01:17](#)